الفراق بين الزوجين بسبب نشوز الزوجة أو إعسار الزوج

إعداد

أ . م. د./ محمد جاسم عبد العيساوي

جامعة الأنبـــار - كليـــة التربيـة/ القائم

Muhamad.abd1971@gmail.com

issn : 2071- 6028

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[البقرة: ٢٢٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأولين والآخرين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبة الطيبين الطاهرين.

أما بعد..

- فالطلاق مباحاً إذا دعت الحاجة إليه، ولم يتيسر الإصلاح.
- تعتبر الزوجة طالقاً إذا أوقع زوجها عليها الطلاق، وهو مكلف مختار ليس به مانع من موانع وقوع الطلاق، كالجنون والسكر ونحو ذلك، وكانت المرأة طاهرة طهراً لم يجامعها فيه.
- أما إذا كان الزوج مجنوناً أو سكراناً، أو اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل لمضار الطلاق، لأسباب واضحة تؤيد ما ادعاه من شدة الغضب مع تصديق المطلقة له في ذلك أو شهادة البينة المعتبرة بذلك، فانه لايقع طلاقه في هذه الصورة.
- إذا نشزت المرأة وتركت بيت الزوجية، أو عدم صلاحها في دينها وفي خلقها فهو سبب من أسباب طلاقها.
- كذلك عجز الزوج من القيام بحقوق الزوجة كالنفقة أو نحوها يكون من حق الزوجة طلب الطلاق من زوجها لتضررها بذلك.

وفي الختام أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية : فراق ، نشوز ، إعسار

Conclusion:

Praise be to Allah, prayer and peace on the best the first two and the others Prophet Muhammad sent as a mercy to the worlds and on his family and his divine good.

After.

- Divorce is permissible if the need arises to him, could not be reform.
- Considered the wife divorced if her husband inflicted upon divorce, it is charged with Mukhtar has no objection to contraception and divorce, Kaljnon, sugar and so on, and the woman was a pure Tehra did not have intercourse with her in it.
- If your spouse insane or drunk, or intensified by anger severity prevents him from sanity to the harmful effects of divorce, for obvious reasons in favor of what he claimed in anger with absolute to believe him in that certificate or evidence considered so, it Aiga divorce in this picture.
- If women rebels, then she left the marital home, or lack of validity in debt is created in the cause of her divorce.
- The pair as well as the inability to carry out the rights of the wife Kalnvqh or so have the right wife is seeking a divorce from her husband to be affected thereby.

In conclusion, I ask God that this work is purely for Allah's sake and God bless our Prophet Muhammad and his family and him.

Keyword : Parting , nachos , insolvency

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أمَّا بعدُ:

فإنّ أبواب الفقه الإسلامي واسعة، وبحوثه كثيرة، ومسائلة مختلفة ؛ فهي تشكل بمجموعها مناهج البشرية , وبرنامج العمل في شتى نواحي الحياة، فحاولت أن اختار من بين تلك البحوث ما يكون أكثر تناولا وامتزاجا بالواقع, فوقع اختياري على ناحية عملية من نواحي هذا الفقه الذي امتد ساحله واتسعت آفاقه، وهو: **(الفراق بين الزوجين بسبب نشوز الزوجة أوإعسار الزوج)** سائلا المولى الكريم أن يهبَ لي التوفيق والسداد؛ وسبب اختياري لهذا الموضوع لأمرين:

١ – إنّه موضوع نابع من الواقع, يحسب له حسابه كل من يفكر في الإساءة, أو التقصير في جانب العلاقة الزوجية ، أو التنصل من الواجبات الملقاة على عاتقه, من احد الزوجين تجاه الزوج الثاني.

٢ – إنّه موضوع اعتنت به الشريعة الإسلامية عناية فائقة, وأُولته بالغ الاهتمام.

ولما كان من المعروف عند البعض من الجهلاء والمغفلين, والحاقدين على الإسلام من الملاحدة, والمستشرقين وتلاميذهم، أن المرأة إذا تزوجت فلا تملك إلّا أنْ تصبر على ما ابتليت به من أذى الزوج, أحببت أنْ استعرض مدى اهتمام الإسلام بالمرأة.

والشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على دوام عقد الزوجية , مصحوبة بحسن العشرة بين الزوجين، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :

((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))[١]، فإنْ فسدت هذه العشرة فالفراق راحة من الشقاق.

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وتسبقهما المقدمة :

المبحث الأول : بيان حقيقة الطلاق ومشروعيته, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الطلاق وأسبابه.

المطلب الثاني : التفريق بين الزوجين بسبب النشوز.

المبحث الثاني: نشوز الزوجة وعدم صلاحها في دينها وفي خلقها؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : بيان معنى النشوز.

المطلب الثاني : أقسام النشوز.

المطلب الثالث: الآثار الشرعية المترتبة على نشوز الزوجة.

المبحث الثالث : عجز الزوج من الإنفاق على زوجته.

المطلب الأول: تعريف النفقة ووقت وجوبها.

المطلب الثاني: الطلاق بسبب إعسار الزوج.

وفي الختام أسأل الله تعالى السداد والتوفيق ، وأنْ يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنّه نعم المولى ونعم النصير ، وصلِ الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٧/٧) باب: (ما جاء في كراهية الطلاق) حديث: (١٤٨٩٤)، الطبراني في المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية ١٩٨٣م (١٣٩/١٣)، برقم: (١٣٨١٣).

المبحث الأول
بيان حقيقة الطلاق ومشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **بيان معنى الطلاق وأسبابه.**

المطلب الثاني : **التفريق بين الزوجين بسبب النشوز.**

المطلب الأول
بيان معنى الطلاق وأسبابه

من القواعدِ المتفق عليها بين العلماء كافة: إنّ الحكمَ على الشيء فرع عن تصوره[١]، وهذا التصورُ متوقفٌ على التعريفات، وممن صَرَّح بذلك الإمام الآمدي (رحمه الله) بقولِهِ: حق على كل من حاول تَحصِيل علم مِن العلوم أَن يَتَصَورَ معْناه أولاً، بالحدِ أو الرسمِ، ليكون على بصيرةٍ فيما يطلبه[٢]، وقال الأسنوي (رحمه الله): لا يمكن الخوض في علمِ من العلومِ إلا بعد تصور ذلِك العلم، والتصور مستفاد من

---

[١] ينظر: شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م), (٥٠/١)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) (٣١٤/٢)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد المكي الشرواني (ت١٣٠١هـ)، دار الفكر(بيروت– لبنان) (٢٨٧/١) .

[٢] ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) ، الطبعة الأولى (٢١/١).

التعريفات[١]؛ لذا وجب بداية أنْ أُصور العنوان ببيان مفرداته، وجملة مفردات العنوان هي : الأسباب والطلاق، أُبيّنها بالآتي:

أولاً: معنى السبب لغة واصطلاحا:

لغــة:

أسباب جمع ومفردها سبب، والسبب في لغةِ العرب له أكثر من معنى، والذي يتوافق مع موضوع بحثي هو أن السببَ يأتي بمعنى: الطريق الموصِل إلى غيره، ومنه قوله تعالى:﴿وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾[٢]، أي: طريقاً موصلاً، فكل ما يتوصل به إلى مقصدٍ أو حاجةٍ نريدها، فهو سبب[٣].

اصطلاحاً:

ما كان طريقاً موصلاً إلى الحكم المقصود، فالسبب: اسم عام يتناول كل ما يدل على الحكمِ ويوصل إليه، فكل ما يؤدي إلى الطلاقِ فهو باعتبار الشرع سبب مفضٍ وموصل إلى وقوعِ الطلاق[٤].

---

[١] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) (٧) .

[٢] سورة الكهف: آية (٨٤).

[٣] ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) دار صادر(بيروت–لبنان)، الطبعة الثالثة (٢٥٨/١) مادة: (نشز).

[٤] ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٩): محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، التعريفات للجرجاني (ص١٥٤): علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ بيروت.

ثانياً: معنى الطــلاق لغة واصطلاحا:

لغـة: أورد أهـل اللغـة للفـظ الطـلاق معـانٍ عديـدة، منهـا، التخلـي عـن الـشيء وأرساله، يقال: أطلق الراعي الناقة، أي: تخلى عنها وأرسلها، ومنه أيضًا حل القيد، وفيه معنى الطلاق المعروف، يقال: طلق الرجل امرأته، أي: حل قيد الزواج، قالالجوهري في الصحاح: وطلق الرجل امرأته تطليقاً فهي طالق[١]، فالطلاق عند أهل اللغة : حل القيد بين شخص وآخر، وفك الارتباط بينهما.

اصطلاحاً: بعد مراجعتي الكتب الفقهية وكتب الاصطلاحات التي عنيت بتعريف الطلاق، وجدت أن تعريفاتهم لاتكاد تختلف في تعريفهم لطلاق فهو: رفع قيد النكاح بين الزوج وزوجته بلفظ الطلاق صراحة ، كقوله: أنت طالق أو كناية مع نية الطلاق كقوله: لا شأن لي بكِ، فهو رفع وإلغاء للعقد الذي صارت به المرأة محلاً لعقد الزواج ممن كان أهلاً لرفعه، بأنْ يكون زوجاً – بالغاً عاقلاً – مختاراً[٢].

---

[١] ينظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية (بيروت – لبنان)، الطبعة: الخامسة، (١٩٢) مادة (طلق)، لسان العرب: ابن منظور(٢٢٦/١٠) مادة (طلق).

[٢] ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة (بيروت – لبنان) (٢/٦)، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) دار الفكر، الطبعة الثانية (٢٣٢/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) (٤٥٥/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية (٢٣٢/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (٤٢٩/٨)، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، (٦٨٧٣/٩)، دار الفكر، الطبعة الرابعة.

المطلب الثاني

مشـــروعيـــــة الطـــــلاق

إنَّ من مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورياتها الحفاظ على الأعراض والأنساب، وقد شرع الإسلام الزواج لتحقيق هذا المقصد.

والحكمة من تشريعِ الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، ووضع نواة الأسرة التي فيها عمارة الأرض، واطمئنان النفس البشرية على الوجه الذي وضعه الشرع الحكيم، قال تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

إلا أنَّه قد يطرأ على الحياة الزوجية بعض الظروف التي يتعذر معها الإصلاح بين الزوجين، واستمرار الزواج، فيقع التنافر بينهما، لذا كان لابد من تشريع أحكام تؤدي إلى حلِّ عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الزوجين، فشرعت الشريعة الإسلامية الدواء لهذه الحالات لضمان حق كل من الزوجين، فهو أصل من أصول الشريعة الثابتة في نصوص القرآن الكريم وسنة المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، وهو قطعي من قطعيات الشريعة، أتفق الفقهاء على أصل مشروعيته واستدلوا على ذلك بأدلة، سأذكرها اختصاراً كما يأتي.

القرآن الكريم:

قلت: إنَّ الطلاقَ أصل من أصولِ الشريعة الإسلامية، ويشهد لهذا نصوص القرآن الكريم الدالة على إثباتِهِ، منها قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

[1] سورة الروم: آية (٢١) .

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيّ ُإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣]، فالآيات الكريمات صريحات في دلالتهن على مشروعيةِ الطلاق وأباحته بنصوص مصدر التشريع الأول للشريعةِ الإسلامية[٤].

السنة النبوية:

قد جاءت سنة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) على نحو ما جاءت به نصوص القرآن الكريم في الدلالةِ على مشروعيةِ الطلاق بين الزوج وزوجته، ومنها: الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن شهاب ، قال: أخبرني سالم، أنَّ عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أخبره أنَّه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله (صلى الله عليه و سلم) ، فتغيّظ فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم قال:((ليراجعها،ثم يُمْسِكْها حتى تَطْهُر، ثم تحيض فتطهر، فإنْ بَدا له أنْ يطّلّقها فليطّلّقْها طاهرًا قبل أنْ يمسها، فتلك العِدّةُ كما أمره الله))[٥]، فهذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة عن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) جاءت دالة على شرعية الطلاق، ومبينة لأحكامه

---

[١] سورة البقرة: جزء من آية (٢٢٩) .

[٢] سورة الطلاق: جزء من آية (١) .

[٣] سورة البقرة: جزء من آية (٢٣١).

[٤] ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، الطبعة الثالثة (٥٩٦/٢)، تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس، المكتبة العصرية (ص١٥٤) .

[٥] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٦٤/٤) باب: (تفسير سورة الطلاق) برقم(٤٦٢٥): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ، الطبعة الثالثة،(١٨٦٤/٤) .

الشرعية التي على المسلم الأخذ بها ليسير على منهج الشريعة السمحاء ، الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده.

الإجماع:

الطلاقُ أصلٌ من أصولِ الشريعة، ثابت بنصوص القرآن والسنة النبوية، واستناداً على هذهِ النصوص المباركة، أجمع أهل العلم على مشروعيةِ الطلاق،وجواز الأخذ به إن تعذرَ الإصلاح بين الزوجين والجمع بينهما، وتوفرت أركان الطلاق وشروطه[١].

وعليه أقول: إنَّ الطلاقَ ثابتٌ بنصوص الشريعة وإجماع أهل العلم، جاءت به الشريعة للتفرقةِ بين الزوجين وفك النزاع عند تعذر الإصلاح بينهما، ولتحقيق مصلحة الزوجين بضمان حقوقهما بعد رفع العقد ، والله سبحانه وتعالى أجلُّ وأعلم.

[١] ينظر: الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير احمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية (ص١١٢) ، مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية, (ص٧١) .

المبحث الثاني

نشوز الزوجة

وعدم صلاحها في دينها وفي خلقها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى النشوز.

المطلب الثاني: أقسام النشوز.

المطلب الثالث: الآثار الشرعية المترتبة على نشوز الزوجة.

المطلب الأول

بيان معنى النشوز

تعريف النشوز لغة واصطلاحاً:

النشوز في اللغة:

النَّشَزُ: بفتح الشين وسكونها المكان المرتفع، والجمع نُشُوز وأنْشاز، ومنه رأى قبورًا مسنّمة نَاشِزَةً، أي : مرتفعة من الأرض، ومنه نَشَزَتْ الْمَرْأَةُ على زوجها، فهي ناشزة، إذا استعصت عليه وأبغضته، وعن الزجاج النُّشُوزُ يَكُونُ مِنْ الزَّوْجَيْنِ ، وَهُوَ كَرَاهَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ[1].

[1] ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٦٤) مادة (نشز).

والنُّشوز وهو المكان المرتفع، يقال: نَشز الشيء نشوزاً ، أي : أرتفع، ونشزت المرأة تنشز: عصت زوجها وامتنعت عليه[١].

قال أبو إسحاق: النُّشُوز يكون بين الزوجين, وهو كراهة كل واحد منهما لصاحبه، واشتقاقه من النّشز، وهو ما ارتفع من الأرض، ونَشَزَت المرأة على زوجِها : ارتفعت عليه وأبغضته، وخرجت عن طاعتِهِ وتركته, فنشوز المرأة: استعصاؤها على زوجِها, ونَشَزَ هو عليها: أي: اعرض عنها وجفاها وضربها وأضَّر بها[٢].

وفي الاصطلاح:

عرَّف الحنفية النُّشوز بأنه: خروج المرأة من البيتِ بغير حق[٣].

وقال الماوردي من الشافعية: أما نُشوز المرأة على زوجها، فهو امتناعها عليه إذا دعاها إلى فراشه، النشوز مأخوذ من الارتفاع، ولذلك قيل للمكان المرتفع: نشز، فسميت الممتنعة على زوجها ناشزًا، لارتفاعها عنه وامتناعها منه[٤].

وعرفه بعض الحنابلة فقالوا : خروج الزوجة عن الطاعةِ الواجبة للزوج[٥].

---

[١] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٣٤/٢) .

[٢] ينظر : لسان العرب لابن منظور (٤١٧/٥) مادة (نشز).

[٣] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني (ت ٥٧٨) دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر ١٩٨٢م (٢٢/٤) .

[٤] ينظر: الحاوي الكبير (١٤٠/٩) ط دار الفكر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى (٢٥٩/٣).

[٥] ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) (٩٢/٣) دار الكتب العلمية، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٤٣٢/٢), المدونة الكبرى للإمام مالك (٢٤١/٢).

وهنا يكون النشوز من الزوجة لا عكس، وصرّح البعض الأخر من الشافعية[١] والحنابلة[٢]: بأنّ النُّشوز كما يكون من الزوجة يكون من الزوجِ ، وإنْ لم يشتهر إطلاق النُّشوز في حق الرجل.

ومن الألفاظ ذات الصلة للنشوز هو الإعراض.

والإعراض لغة: الصّد, يقال: اعرض عن الشيء أي صّدَّ وولى[٣]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي, فالطاعة ضد النُّشوز، والإعراض من أمارات النُّشوز, وقد يكون النّشوز بسبب بغض أحد الزوجين لصاحبه، والبغض هو: الكره والمقت، ونُفُور النّفس عن الشيء ، وهو ضد الحبِّ ومَحلَه القلب[٤].

المطلب الثاني

أقســـــام النشـــــوز

بعد عرض تعريف النشوز لغة واصطلاحاً، أود أنْ أبين في هذا المطلب أقسام النّشوز، إذ ينقسم النُّشوز بين الزوجين إلى أربعة أقسام[٥]:

---

[١] ينظر: الأم محمد بن إدريس الشافعي, تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب: دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى ٢٠٠١م (١٠٧/٥).

[٢] ينظر: اللباب في علم الكتاب لسراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ),المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ –١٩٩٨م، (٥٣/٧).

[٣] ينظر: المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي ،الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م , (٢٦١/٨) .

[٤] ينظر: الصحاح للجوهري (١٠٦٦/٣) مادة (أعرض).

[٥] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٣/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٤١٠/٩).

القسم الأول:

أنْ يكون النشوز من الزوج على الزوجة، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[١]، فإنّ الذي يؤخذ به جبرًا في نشوزه، النفقة والكسوة والسكنى، والقسم الذي يندب إليه استحبابا ، ألا يهجر مباشرتها ، ولا يظهر كراهيتها، ولا يسيء عشرتها[٢].

القسم الثاني:

أنْ يكون النشوز من الزوجة على الزوج، والأصل في بيان حكمه قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٣]، يعني أنّ الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب لله تعالى، وبما فضل الله تعالى له الرجال على النساء من العقل والرأي، وبما أنفقوا من أموالهم من المهور والقيام بالكفاية[٤].

القسم الثالث:

هو أنْ يشكل حال الزوجين فيه، فلا يعلم أيهما هو الناشز على صاحبه، فهو الذي فيه إنّ الحاكم يسكنهما في جوار أمينه ليراعيهما، ويعلم الناشز منهما، فيستوفي منه حق صاحبه، أو ينهيه إلى الحاكم حتى يستوفيه.

---

[١] سورة النساء من الآية: (١٢٨).

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٣/٦).

[٣] سورة النساء من الآية: (٣٤).

[٤] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤١٠/٩).

القسم الرابع:

أنْ يكون النُّشوز من كل واحد من الزوجين على الآخر، فهو الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[١].

المطلب الثالث

الآثار الشرعية المترتبة على نشوز الزوجة

الحكم التكليفي للنشوز، هو الحرمة، لما ورد في تعظيمِ حق الزوج، ووجوب طاعة الزوجة لزوجِها، ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة: ((أذات زوج أنت؟)) , قالت: نعم , قال: ((كيف أنت له؟)) , قالت: ما آلوه إلا ماعجزت عنه, قال: ((فانظري أين أنت منه, فإنّما هو جنتُك ونارُك))[٢]، ولقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا صلت المرأة خمسَها، وصامت شهرَها، وحفظت فرجهَا، وأطاعت زوجَها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت))[٣].

فيترتب على نشوز الزوجة ، وخروجها من بيت الزوج ، أو عدم طاعتها لزوجها أمورٌ منها:

أولاً: استحقاق الإثم، لأنّ النُّشوز حرام شرعاً.

---

[١] سورة النساء من الآية: (٣٥)، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٨٣/٦.

[٢] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤١/٣١) باب: (حديث حصين بن محصن رضي الله تعالى عنهما) رقم الحديث: (١٩٠٠٣)، النسائي في السنن الكبرى (٣١٠/٥) باب: (طاعة المرأة زوجها) حديث: (٨٩٦٢). قال شعيب الارنؤوط: الحديث إسناده محتمل التحسين.

[٣] أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (١٩١/١) حديث: (١٦٦١) ، ابن حبان في صحيحه (٤٧١/٩) باب: (ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها) حديث: (٤١٦٣). قال في موارد الظمآن: حسن صحيح.

ثانياً: سقوط النفقة والسكنى، فالناشز لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول الجمهور خلافاً لبعض المالكية والظاهرية؛ لأنّ النفقة تجب في مقابلة تمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، بدليل أنها لاتجب قبل تسليمها نفسها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين[١].

واستدل الفقهاء كذلك على حرمةِ نشوز المرأة على زوجها بما ورد من الوعيدِ الشديد لمن تنشز على زوجِها، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم:((إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ))[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ))[٣].

فمن حقوق الزوجة :

اعفاف الزوجة، أو الاستمتاع ، وحرمة الوطء في الدبر، وعدم العزل، أي: القاء المني خارجاً، والمعاشرة بالمعروفِ، والعدل بين النسوة في المعاشرةِ، والنفقةِ،والمهرِ، والسكنى.

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٨٧/٥)، نهاية المحتاج (٢٠٥/٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٥٦/٢٤)، المحلى لابن حزم (١٠٨٨): علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(ت٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة– بيروت.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٥٩/٢) باب: (تحريم امتناعها عن فراش زوجها) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١/٤) باب: (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) حديث برقم: (٣٢٣٤)، الجامع الصحيح ،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب – القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

وأمَّا حقوق الزوج فهي: طاعة الزوجة لزوجِها في الاستمتاعِ، والخروجِ من المنزلِ، والأمانةِ، والمعاشرةِ بالمعروف، وحق التأديب، والاغتسال من الحيضِ والنفاسِ والجنابةِ، فإذا كان الرجل مؤديا لحقوقِها وأعرضت عنه أو صدت ، فهي بحكم الناشز، أي : يجري عليها حكم الناشز[١].

فالمراد بنشوز الزوجة: هو خروجها من دار الزوج ، دون ضرورة تدعو إلى الخروج من غير إذن الزوج ورضاه، أو منع المرأة زوجها من دخولِ بيتها ، دون سبب مقنع لهذا المنع[٢]، فنشوزها هو بمعنى خروجها عن طاعةِ الزوج، وهو ما تستحق عليه التأديب والردع من الزوجِ لتعودَ إلى رشدِها، والدخول تحت عصمة الزوج وحمايته، ونشوز الزوجة سبب من الأسباب المفضية إلى وقوعِ الطلاق، إلّا أنَّ الشرع الإسلامي قد عالج بعدد من الإجراءاتِ والاحتياطات التي على الزوج الأخذ بها، والتي من شأنها أن تمنع تزايد حالات الطلاق لأسباب بسيطة ، فقد تتلافى عن طريق العلاج الشرعي الذي وضعه الشارع الحكيم لتلك الحالات، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٣]، فالشرع الحكيم أراد هنا عدم وقوع الطلاق ابتداء، وعلى الزوج امتثال أوامر الشرع على التوالي، فالعقوبات المترتبة على الناشز:

---

[١] ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي (٤٨١/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٣١٠/٩ و٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٣).

[٢] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (٤٢٧/٤)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤٥/٣) .

[٣] سورة النساء: جزء من آية (٣٤) .

أولاً: التأديب:

فولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة، فله أنْ يؤدبها، لكن على الترتيب، فيعظها أولاً على الرفق واللين، بأنْ يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، فلعلها تقبل الموعظة، فتترك النشوز، فإن نجحت فيها الموعظة، ورجعت إلى الفراش وإلّاهجرها[١].

وقيل: يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها، وترك الجماع والمضاجعة، فإنْ تركت وإلّا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر[٢].

ثانياً: الهجر في المضاجع:

العقوبة الثانية للمرأة الناشز هي عقوبة الهجر، وقد اتفق الفقهاء على أنّ الهجر لا يتعدى عن أربع حالات هي[٣]:

الحالة الأولى: يهجرها بأنْ لا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه.

الحالة الثانية: يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، خلافاً للشافعية[٤]، لا أنْ يترك جماعها ومضاجعتها؛ لأنّ ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤدبها بما يضرُّ بنفسه، ويبطل حقه.

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣٤/٢)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (١٣١/٢): أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت١٣٩٧هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣٤/٢).

[٣] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣٤/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (٥٢٦/٣): أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

[٤] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٤٨/٥): محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

الحالة الثالثة: يهجرها بأن يفارقها في المضجع، ويضاجع أخرى في حقها وقسمها إنْ كانت له زوجة غيرها؛ لأنَّ حقهاعليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى، لا في حال التضييع، وخوف النشوز والتنازع.

الحالة الرابعة: يهجرها بترك مضاجعتها، وجماعها لوقت غلبة شهوتها، وحاجتها لا في وقت حاجته إليها؛ لأنّ هذا للتأديب والزجر، فينبغي أنْ يؤدبها لا أنْ يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها، إذا هجرها.

ثالثاً: الضرب غير المبرح: إذا لم ينفع التأديب والهجر في المضاجع للمرأة الناشز، فقد اتفق الفقهاء أن ينتقل إلى العقوبة الثالثة ، وهي الضرب غير المبرح، ولا شائن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1] وكذلك إذا ارتكبت محظوراً سوى النشوز ليس فيه حد مقدر، فللزوج أن يؤدبها تعزيراً لها؛ لأنّ للزوج أنْ يعزر زوجته كما للمولى أنْ يعزر مملوكه[2].

رابعاً: التحكيم: إذا لم تنفع هذه العقوبات الثلاثة، وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين، حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[3]، وسبيل هذا، سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس،

---

[1] سورة النساء: جزء من آية (٣٤) .

[2] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣٤/٢)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٢٧٠/٤): خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

[3] سورة النساء: جزء من آية (٣٥) .

إنّ الآمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإنْ قبلت، وإلا غلظ القول به، فإنْ قَبِلت، وإلا بسط يده فيه[١].

فيكون بوعظِ الزوجة أولاً، ثم هجرها في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم الوقوف عند القاضي للإصلاح بينهما، والأولى أنْ يوكلا حَكَماً من أهل الزوج، وحَكَماً من أهل الزوجة، ويوكلهما الزوجان بقصدِ الصلح بينهما، فإنْ تعذر كل هذا، فيلجأ إلى فَكِّ قيد الزواج بينهما، ويفرق الحكمان بينهما إنْ رأياه صواباً، فنُشوز الزوجة كان داعياً وسبباً من أسباب الطلاق، وفكِّ قيد الزواج بين الرجل والمرأة[٢].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣٤/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٤٨/٥)، المغني لابن قدامة (٢٦٣/١٠).

[٢] ينظر: رد المحتار: ابن عابدين، (٧٣٩/٦)،مغني المحتاج: للشربيني (٤٢٦/٤)، المستوعب: الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (٢٨١٦٧)، المغني لابن قدامة (٢٦٣/١٠).

المبحث الثالث
عجز الزوج عن الانفاق على زوجته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفقة ووقت وجوبها.

المطلب الثاني: الطلاق بسبب إعسار الزوج.

المطلب الأول
تعريف النفقة ووقت وجوبها:

أولاً: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً:

الشريعةُ الإسلاميةُ أعطت القوامة في الزواجِ للرجلِ، وفي مقابل ذلك فرضت عليه بعض الأمور التي تتحقق بها رعاية الأسرة وحفظها، ومنها: نفقة الزوج على زوجتِهِ وذريتِهِ.

والنفقة لغة : مشتقة من الإنفاق، والنُّونُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْقِطَاعِ شَيْءٍ وَذَهَابِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى إِخْفَاءِ شَيْءٍ وَإِغْمَاضِهِ. وَمَتَى حُصِّلَ الْكَلَامُ فِيهِمَا تَقَارَبَا.

فَالْأَوَّلُ: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نُفُوقًا: مَاتَتْ، وَنَفَقَ السِّعْرُ نَفَاقًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَمْضِي فَلَا يَكْسُدُ وَلَا يَقِفُ. وَأَنْفَقُوا: نَفَقَتْ سُوقُهُمْ. وَالنَّفَقَةُ لِأَنَّهَا تَمْضِي لِوَجْهِهَا. وَنَفَقَ الشَّيْءُ: فَنِيَ يُقَالُ قَدْ نَفِقَتْ نَفَقَةُ الْقَوْمِ. وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ: افْتَقَرَ، أَيْ ذَهَبَ مَا عِنْدَهُ[1].

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، باب (نفق)، المحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٤٥٥/٥) .

والنفقة اصطلاحاً: الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه[١]، ونفقة الزوجة: ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة، ونحوها[٢].

ثانياً: هل للزوجة الناشز نفقة على زوجها؟:

وأسباب وجوب النفقة ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك[٣]، والذي يهمنا هو نفقة الزوجة. وقد اختلف الفقهاء في استحقاق الزوجة النفقة هل هو مجرد العقد أم العقد والاحتباس في بيت الزوج، على الزوجة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في قول[٤]، وقول للمالكية[٥]، وقول للشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، ورواية للظاهرية[٨]، إن النفقة تجب للزوجة على زوجها بمجرد العقد.

استدلوا:

- قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٩].

---

[١] ينظر: القاموس الفقهي (ص: ٣٥٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٨٥).

[٢] ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٧٢).

[٣] ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (٨٥٨/١).

[٤] ينظر: الجوهرة النيرة للحدادي (١٦٤/٢): أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ): المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

[٥] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص٢٥٥).

[٦] ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٢٥/١٨): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ): دار الفكر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٠٢/٨).

[٧] ينظر: الكافي لابن قدامة (٧٧/٥).

[٨] ينظر: المحلى لابن حزم (٨٨/١٠).

[٩] البقرة: من الآية: (٢٣٣).

- وعلة ذلك عندهم أنّ العقد سبب الوجوب، فيرتب الحكم عليه, وما زاد على ذلك إنما هو أثر من آثار العقد ، ولا يلزم من تخلفه سقوط باقي الآثار ، ومنها النفقة[١].
- إذا كانت في منزله ومنعت نفسها فلها النفقة؛ لأنها محبوسة لحقه منتفع بها ظاهرا وغالبا فكان معنى التسليم حاصلا[٢].

القول الثاني: إذ قالوا: لا تجب النفقة للزوجة على زوجها بمجرد العقد، إذ العقد يوجب المهر وليس النفقة، فلا بد من الاحتباس واللبث والمقام في البيت وعدم الخروج منه عند الحنفية[٣]، والتمكين عند المالكية[٤]، والاحتباس والتمكين عند الشافعية[٥] والحنابلة[٦]، حتى تستحق النفقة.

قال المالكية: "وتجب النفقة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع مع بلوغ الزوج، وكونها ممن يستمتع بمثلها"[٧].

---

[١] المصادر السابقة.

[٢] ينظر: بدائعالصنائعفيترتيبالشرائع (٢٢/٤).

[٣] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٣/٤): زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٩٧/٣).

[٤] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧/٣): أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ): دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م،الكافي في فقه أهل المدينة (ص٢٥٥).

[٥] ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٣٥/١٨)،نهاية المطلب (٤٥٠/١٥).

[٦] ينظر: الكافي لابن قدامة (٧٧/٥).

[٧] التلقين في الفقه المالكي (١١٩/١): أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

وقد ذكر الشافعية قولهم: "إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد، وهما من أهلا لاستمتاع في نكاح صحيح، وجبت نفقتها، وإنْ امتنعت من تسليم نفسها، أو مكنت من استمتاع دون استمتاع، أو في منزل دون منزل، أو في بلد دون بلد، لم تجب النفقة؛ لأنه لم يوجد التمكين التام، فلم تجب النفقة"[١].

وقال ابن قدامة: "وفيه ضرب من العبرة ، هو: أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التعرف والاكتساب ، فلا بد من أنْ ينفق عليها كالعبد مع سيده"[٢].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، أرى والله أعلم ان القول الثاني هو الراجح، لان احتباس الزوجة في البيت الزوج وبقائها فيه تستحق به النفقة، لأن نشوز الزوجة في بيت الزوج وامتناعها عن الوطء ربما لعارض، وهذا العارض لايمنعها من وجوب النفقة، أما مجرد العقد وخروجها من البيت وعدم تسليم نفسها له لاتستحقالنفقه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

الطلاق بسبب إعسار الزوج

من واجبات الزوج الإنفاق على زوجته من مأكل ، وكسوة ، ومسكن، سواء أكان زوجها غنياً أم فقيراً؛ لأّنها استحقت النفقة في مقابل حق زوجها في احتباسها لمصلحته، فالزوج إذا أعسر بالنفقة على زوجتِهِ فهل للزوجة الحق في طلب فسخ عقد الزواج من زوجها وطلاقها منه؟ أو الصبر عليه ورضائها بالذي يقدر عليه؟ أختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

---

[١] المجموع شرح المهذب (١٨/٢٣٥).

[٢] المغني لابن قدامة (١١/٣٤٨).

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز طلب المرأة الطلاق من زوجها في حال إعساره، وللقاضي إجابتها متى ثبتت صحة دعواها[١].

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية ، إذ قالوا: لايثبت للزوجة طلب الطلاق من زوجها المعسر، ولكن لها أنْ تطلب من القاضي الإذن لها بالاستدانة عليه – إنْ كان معسراً– ، وجبره بالإنفاق – إنْ كان ممتنعاً– ، وتهديده بالحبس أو التعزير إنْ لم يفعل[٢].

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة عديدة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥].

وجـه الدلالـــــة:

إن إمساك الزوجة وعدم الإنفاق عليه فيه ضرر كبير، يتنافى مع ما أمر به الله من الإمساك بالمعروف، بل هو إمساك لأجل الإضرار[٦].

---

[١] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (٧٢/٩)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى، (ص٤٤٤)، المغني: ابن قدامة المقدسي (٣٦١/١١)، معونة أولى النهى: الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش (١٧٩/١٠).

[٢] ينظر: شرح فتح القدير (٣٢١/٢).

[٣] سورة البقرة من الآية: (٢٢٩).

[٤] سورة البقرة من الآية: (٢٣١).

[٥] سورة النساء من الآية: (١٩).

[٦] ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٧/١٨).

ثانياً: قال صلى الله عليه وسلم: ((لاضرر ولا ضرار))[١]، الذي يفيد بمنع الشخص من أن يلحق الضرر بغيره، أو يتضار الشخصان فيضر كل منهما صاحبه.

ثالثاً: قال المصطفى صلى الله عليه وسلم بقولِهِ في الرجلِ الذي لا يجد ما ينفق على امرأته : ((يفرق بينهما))[٢].

رابعاً: وبما جاء في الأثر عن ابن عمر(رضي الله عنهما) : ((إنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يْأخذوهم بأنْ ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا))[٣].

خامساً: إعسار الزوج وعجزه بالنفقةِ على زوجتِهِ ، كان سبباً داعياً إلى اللجوء إلى الطلاق بعد تعذر الإصلاح بينهما، فالزوجة إذا طلبت ذلك وجب على القاضي أن يْلبّي طلبها ويفرّق بينهما[٤].

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٦) باب: (لاضرر ولا ضرار) حديث: (١١٣٨٥)، والدار قطني في سننه (٥١/٤) كتاب: (البيوع) حديث: (٣٠٧٩)، وابن ماجة في سننه ٧٨٤/٢ باب: (من بنى في حقه مايضر بجاره) حديث: (٢٣٤٠)، قال الشيخ الألباني : صحيح.

[٢] أخرجه الدار قطني في سننه (٢٩٧/٣)، باب: (المهر)، برقم: (١٩٣)، سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة.

[٣] أخرجه البيهقي في سننه (٤٦٩/٧) كتاب: (النفقات) باب: (الرجل لا يجد نفقة امرأته) برقم: (١٦١٢٤)، السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى.

[٤] ينظر: المغني: ابن قدامة المقدسي، (٣٦١/١١)، روضة الطالبين: النووي (٧٢/٩)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني تقي الدين الشافعي،(٤٤٤)، ومعونة أولى النهى: الإمام الفتوحى (١٧٩/١٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، (٤٠٥/٤)، دار الفكر .

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: لم يرد دليل صريح من كتاب الله ، أو سنه رسوله، أو قول الصحابة، ما يدل على التفريق لعدم الإنفاق[١].

ثانياً: إنَّ الله تعالى أمر الأزواج بأنْ ينفق كل واحد منهما ما استطاع، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[٢]، فمن أعسر بنفقة زوجته ، فهو غير مكلف بدفع النفقة في الحال[٣].

ثالثاً: إن عدم الإنفاق إن كان معسراً لا يكون الزوج ظالماً، وعلى الزوجة انتظاره إلى حين اليسار، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٤].

الراجـــح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي أراه راجحاً ، يجوز للزوجة طلب الطلاق في حال ثبت إعسار الزوج وعدم قدرته من الإنفاق على زوجته في الحد الأدنى للنفقة، أو أقل النفقة الموجبة للفرقة، وهي نفقة المعسرين بدفع الهلاك لقوة أدلتهم ووجاهتها والله تعالى أعلم واحكم.

---

[١] ينظر: شرح فتح القدير (٣٢١/٢).

[٢] سورة الطلاق من الآية: (٧).

[٣] ينظر: شرح فتح القدير (٣٢١/٢).

[٤] سورة البقرة من الآية: (٢٨٠)، ينظر: شرح فتح القدير (٣٢١/٢).

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد...

انتهت دراستي في موضوعٍ من مواضيع الفقه الإسلامي الحنيف، ألا وهو (الفراق بين الزوجين بسبب نشوز الزوجة وإعسار الزوج بالإنفاق على زوجته)، فتجمعت في فكري النتائج الآتية.

١. الطلاق رفع قيد النكاح بين الزوج والزوجة بلفظ الطلاق صراحةً .

٢. الطلاق ثابت بنصوص الشريعة ، وإجماع أهل العلم .

٣. تكون الزوجة ناشزة إذا خرجت من طاعة زوجها ولا تجب لها النفقة.

٤. الحكم التكليفي للنشوز هو الحرمة .

٥. إذا أعسر الزوج بالنفقة على زوجته ، فاللزوجة الحق في طلب فسخ عقد الزواج.

وفي الخِتام ما كان من توفيقٍ فمن الله ، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان ، أستغفر الله عليه .

المصـــادر والمـــراجـــع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى.

٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت١٣٩٧هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية.

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دارالفكر – بيروت.

٦. الأم: محمد بن إدريس الشافعي, المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب , دار النشر: دار الوفاء المنصورة ،الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية .

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ): دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني (ت٥٧٨هـ) دار الكتاب العربي، بيروت سنة النشر ١٩٨٢م.

١١. تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢م.

١٢. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطوانير: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٥. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ): المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٦. حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية.

١٧. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد المكي الشرواني (ت١٣٠١هـ)، دار الفكر(بيروت– لبنان).

١٨. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر ، الطبعة الثانية.

١٩. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، الطبعة الثالثة.

٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

٢١. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة.

٢٢. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى.

٢٣. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٤. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هم.

٢٦. صحيح البخاري الجامع الصحيح ،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ، الطبعة الثالثة.

٢٨. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة.

٣١. الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية .

٣٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى.

٣٤. اللباب في علم الكتاب لسراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت:٧٧٥هـ), المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٣٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) دار صادر(بيروت- لبنان)، الطبعة الثالثة.

٣٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة (بيروت – لبنان).

٣٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ): دار الفكر.

٣٨. المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي ،الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٣٩. المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤١. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية (بيروت – لبنان)، الطبعة: الخامسة.

٤٢. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .

٤٣. المدونة الكبرى للإمام مالك: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤. مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية.

٤٥. المستوعب: الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٤٦. مسند أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت:٢٤١هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.

٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤٨. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

٤٩. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٠. معونة أولى النهى: الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٥١. المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٣. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٤. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر.

٥٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.